

تفسير البغوي

أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي أنا الحسن بن علي بن عفان أنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن أبيه عن النواس بن سمعان الأنصاري قال : [سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم قال : البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس] { واتقوا الله إن الله شديد العقاب } .

3 - قوله D { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به } أي : ما ذكر على ذبحه اسم غير الله تعالى { والمنخنقة } وهي التي تخنق فتموت قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها { والموقوذة } هي المقتولة بالخشب قال قتادة : كانوا يضربونها بالعصا فإذا ماتت أكلوها { والمتردية } هي التي تتردى من مكان عال أو في بئر فتموت { والنطيحة } وهي التي تنطحها أخرى فتموت وهاء التانيث تدخل في الفعيل إذا كان بمعنى الفاعل فإذا كان بمعنى المفعول استوى فيه المذكر والمؤنث نحو عين كحيل وكف خضيب فإذا حذفت الاسم وأفردت الصفة أدخلوا الهاء فقالوا : رأينا كحيلة وخضيبة وهنا أدخل الهاء لأنه لم يتقدمها الاسم فلو أسقط الهاء لم يدر أنها صفة مؤنث أم مذكر ومثله الذبيحة والنسيكة وأكيلة السبع { وما أكل السبع } يريد ما بقي مما أكل السبع وكان أهل الجاهلية يأكلونه { إلا ما ذكيتم } يعني : إلا ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء . وأصل التذكية الإتمام يقال : ذكيت النار إذا أتممت إشعالها والمراد هنا : إتمام فري الأوداج وإنهار الدم قال النبي ﷺ : [ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر] .

وأقل الذكاة في الحيوان المقدور عليه قطع المري والحلقوم وكما له أن يقطع الوجدين معهما ويجوز بكل محدد يقطع من حديد أو قصب أو زجاج أو حجر إلا السن والظفر فنهى النبي ﷺ عن الذبح بهما وإنما يحل ما ذكيت به بعدما جرحه السبع أو أكل شيئا منه إذا أدركته والحياة فيه مستقرة فذبحته فأما ما صار بجرح السبع إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة فلا يكون حلالا وإن ذبحته وكذلك المتردية والنطيحة إذا أدركتها حية قبل أن تصبح إلى حالة المذبوح فذبحتها تكون حلالا ولو رمى إلى صيد في الهواء فأصابه فسقط على الأرض فمات كان حلالا لأن الوقوع على الأرض من ضرورته فإن سقط على جبل أو شجر أو سطح ثم تردى منه فمات فلا يحل وهو من المتردية إلا أن يكون السهم أصاب مذبحه في الهواء فيحل كيف ما وقع لان الذبح

قد حصل بإصابة السهم المذبح .

{ وما ذبح على النصب } قيل : النصب جمع واحدة نصاب هو واحد وجمعه أنصاب مثل عنق وأعناق وهو الشيء المنسوب .

واختلفوا فيه فقال مجاهد و قتادة : كانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا منصوبة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها وليست هي بأصنام إنما الأصنام هي المصورة المنقوشة وقال الآخرون : هي الأصنام المنصوبة ومعناه : وما ذبح على اسم النصب قال ابن زيد : وما ذبح على النصب وما أهل لغيره به : هما واحد قال قطرب : على بمعنى اللام أي : وما ذبح لأجل النصب .

{ وأن تستقسموا بالأزلام } أي : ويحرم عليكم الاستقسام بالأزلام والاستقسام هو طلب القسم والحكم من الأزلام والأزلام هي : القداح التي لا ريش لها ولا نصل واحدها : زلم زلم بفتح الزاي وضمها وكانت أزلامهم سبعة قداح مستوية من شوحط يكون عند سادن الكعبة مكتوب على واحد : نعم وعلى واحد : لا وعلى واحد منكم وعلى واحد : من غيركم وعلى واحد : ملصق وعلى واحد : العقل وواحد غفل ليس عليه شيء فكانوا إذا أرادوا أمرا من سفر أو نكاح أو ختان أو غيره أو تدارؤوا في نسب أو اختلفوا في تحمل عقل جاؤوا إلى هبل وكان أعظم أصنام قريش بمكة وجاؤوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القداح حتى يجيل القداح ويقولون : يا إلهنا إنا أردنا كذا وكذا فإن خرج نعم فعلوا وإن خرج لا لم يفعلوا ذلك حولا ثم عادوا إلى القداح ثانية فإذا أجالوا على نسب فإن خرج منكم كان وسطا منهم وإن خرج غيركم كان حليفا وإن خرج ملصق كان على منزلته لا نسب له ولا حلف وإذا اختلفوا في عقل فمن خرج عليه قدح العقل حمله وإن خرج الغفل أجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب فنهى D عن ذلك وحرمه وقال : { ذلكم فسق } قال سعيد بن جبير : .

الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها وقال مجاهد : هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقال الشعبي وغيره : الأزلام للعرب والكعاب للعجم وقال سفيان بن وكيع : هي الشطرنج وروينا أن النبي A قال : [العيافة والطرق والطيرة من الجبت] والمراد من الطرق : الضرب بالحصى .

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي أنا ابن فنجوية أنا ابن الفضل الكندي أخبرنا الحسن بن داود الخشاب أنا سويد بن سعيد أنا [أبو المختار] عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله A : [من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات العلى من الجنة يوم القيامة] . قوله D { اليوم يئس الذين كفروا من دينكم } يعني : أن ترجعوا إلى دينهم كفارا وذلك أن الكفار كانوا يطمعون في عود المسلمين إلى دينهم فلما قوي الإسلام يئسوا ويئس وأيس بمعنى

واحد .

{ فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } نزلت هذه الآية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبى A واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن أسماعيل حدثني الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون أنا أبو العميس أنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب B أنه أن رجلا من اليهود قال له : (يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لا اتخذنا ذلك اليوم عيداً قال آية آية ؟ قال : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزل فيه على النبي A وهو قائم بعرفة يوم الجمعة أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيداً لنا) .

قال ابن عباس : كان في ذلك اليوم خمسة أعياد : جمعة وعرفة وعيد اليهود / والنصارى والمجوس ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده .
روى هارون بن عنترة عن أبيه قال : [لما نزلت هذه الآية بكى عمر B فقال له النبي A : ما يبكيك يا عمر ؟ فقال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء قط إلا نقص قال : صدقت] .

وكانت هذه الآية نعي النبي A وعاش بعدها إحدى وثمانين يوماً ومات يوم الإثنين بعدما زاعت الشمس ليلتين خلتا من شهر ربيع الأول [سنة إحدى عشرة من الهجرة وقيل : توفي يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول] وكانت هجرته في الثاني عشر .
قوله D : { اليوم أكملت لكم دينكم } يعني : يوم نزول هذه الآية أكملت لكم دينكم يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والأحكام والحلال والحرام فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض هذا معنى قول ابن عباس رضي عنهما وروي عنه أن آية الربا نزلت بعدها .

وقال سعيد بن جبير و قتادة : أكملت لكم دينكم فلم يحج معكم مشرك ووقيل : أظهرت دينكم وأمنتكم من العدو .

قوله D : { وأتممت عليكم نعمتي } يعني : وأنجزت وعدي في قول (ولأتم نعمتي عليكم) (سورة البقرة 150) فكان من تمام نعمته أن دخلوا مكة آمنين وعليها ظاهرين وحجوا مطمئنين لم يخالطهم أحد من المشركين { ورضيت لكم الإسلام دينا } سمعت عبد الواحد المليحي قال : سمعت أبا محمد بن أبي حاتم قال : سمعت أبا بكر النيسابوري سمعت أبا بكر محمد بن الحسن بن المسيب المروزي سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الحنظلي سمعت عبد الملك بن مسلمة أبا

مروان المصري سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر Bه سمعت عمي محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله Bه يقول : سمعت رسول الله A يقول : [قال جبريل عليه السلام قال الله تعالى : هذا دين إرضيته لنفسه ولن يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموا بهما ما صحبتموه] . قوله D : { فمن اضطر في مخمصة } أي : اجهد في مجاعة والمخمصة خلو البطن من الغذاء يقال رجل خميص البطن إذا كان طاويا خاويا { غير متجانف لإثم } أي : مائل إلى إثم وهو أن يأكل فوق الشبع وقال قتادة غير متعرض لمعصية في مقصده { فإن الله غفور رحيم } وفيه إضمار أي : فأكله فإن الله غفور رحيم .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حسن المزوري أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد القاسم بن سلام أنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي [قال رجل : يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ فقال : ما لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلأ فشأنكم بها]